

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة كلية رئيس الجديدة المشتركة الخاصة للغات
بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٧) ٢٠٠٣/٨/١٩ بشأن معادلة المستوى
العلمى لشهادة IGCSE ؛
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى资料 britannique
وجامعة كامبردج ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة كلية رمسيس الجديدة المشتركة الخاصة للغات الكائنة في ١٤ شارع لطفي السيد - غمرة والتابعة لإدارة الوايلى التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية الواقع فصل واحد وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (١١) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٧) طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغـة العربـية في جـميع الصـفـوف ، على أن يـؤـدوا امـتحـانـات في هـذه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة في هـذا الشـأن في المـدارـس المصرـية وتحـت إـشرـاف الإـدارـة التعليمـية المـختصـة وتعـتمـد الإـدارـة التعليمـية نـتـائـج امـتحـانـات هـذه المـوـاد في سـنـوات النـقل ويـتم اعـتمـاد نـتـيـجة الـامـتحـان في هـذه المـوـاد في الصـفـوف الثـالـث والـسـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بمـعـرـفـة لـجانـ النـظـام والـمـراـقبـة المـختصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة كلية رمسيس الجديدة المشتركة الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل